الوصية الرقمية: دراسة قانونية حول إدارة الإرث في الفضاء الإلكتروني وبناء نظام عدالة مدنية رقمي إنساني

تأليف

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

تقديم

في عالم يشهد تحولاً جذرياً في مفاهيم الملكية والإرث، لم يعد الإرث مقتصراً على العقارات والسيارات، بل امتد ليشمل الأصول الرقمية، والعملات المشفرة، والبيانات

الشخصية، والهويات الافتراضية. فبينما تُدار اليوم أكثر من 65 بالمئة من الوصايا عبر منصات رقمية، وتُحفظ الوصايا في سلاسل الكتل (بلوك تشين)، يبرز سؤال جوهري: هل يمكن للدولة أن تحتفظ بسيادتها على إدارة الإرث في عصر تُكتب فيه الوصية عبر نقرة زر؟

هذا العمل لا يهدف إلى تكرار الخطابات المدنية التقليدية، بل إلى بناء **نظرية قانونية مدنية رقمية جديدة** تجعل من "الوصية الرقمية" مفهوماً قابلاً للتنظيم، لا فوضى تقنية. فهو يجمع بين التحليل الفقهي الدقيق، والمقارنات التشريعية العميقة، ودراسة الحالات الواقعية، ليقدم حلاً عملياً يمكن أن يُعتمد في المحافل الدولية، ويُدرّس في أعظم الجامعات، ويُستند إليه في المحاكم الوطنية والدولية.

وقد بُني هذا البحث على مبدأ بسيط لكنه جذري: **الإرث ليس مالاً، بل حقاً إنسانياً يستحق الحماية من التلاعب الرقمي العشوائي**. ومن دون تنظيم الوصية الرقمية، لن تكون هناك أسرة مستقرة بعد الوفاة في العصر الرقمي.

والله ولي التوفيق.

**الفصل الأول

الوصية الرقمية: من التصرف في المال إلى الظاهرة القانونية الجديدة**

لم يعد مفهوم الوصية محصوراً في المحكمة أو أمام الموثق، بل امتد ليشمل **أي فعل رقمي

يؤدي إلى تحديد مصير الأصول بعد الوفاة في الفضاء الإلكتروني**. فالوصية الرقمية ليست مجرد استخدام للتكنولوجيا في إجراءات الوصية، بل **إعادة تعريف جذرية لعلاقة الدولة بالإرث**، تقوم على أساس أن التكنولوجيا يجب أن تكون أداة لحماية الحق، لا لتفكيكه دون رقابة.

ويُعرّف هذا العمل الوصية الرقمية على أنها **أي فعل رقمي — صريح أو ضمني — يؤدي إلى تحديد مصير الأصول بعد الوفاة، سواء كان ذلك عبر منصات قضائية رسمية، أو تطبيقات وصية، أو عملات مشفرة، أو عقود ذكية، أو حتى تصريحات عبر الذكاء الاصطناعي التوليدي، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق الورثة وحقوق الموصي**. ولا يعني هذا التعريف إلغاء الوصية، بل تنظيمها في الفضاء الذي بات يحتضن جزءاً كبيراً من الأصول الحديثة.

وقد بدأ هذا المفهوم يتشكل عملياً. ففي عام 2024، أطلقت دولة أوروبية منصة قضائية رقمية تتيح إنشاء وصايا رقمية تُفعّل تلقائياً عند الوفاة. وفي عام 2025، سُجّلت أول وصية عبر بلوك تشين في دولة آسيوية. أما في الدول النامية، فإن الاعتماد الكلي على الإجراءات التقليدية يجعلها عاجزة عن مواجهة موجة الوصية الرقمية العشوائية.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية ليست رفاهية تقنية، بل ضمانة وجودية لاستقرار الإرث الحديث، وأن غيابها في القانون المدني الدولي يخلق فراغاً خطيراً يهدد استقرار النسيج الاجتماعي ذاته.

**الفصل الثاني

الفراغ القانوني المدني الدولي في حماية الإرث من الوصية الرقمية**

رغم أهمية الإرث، لا يزال القانون المدني الدولي يفتقر إلى اتفاقية شاملة تحمي حقوق الأطراف في حالات الوصية الرقمية. فاتفاقيات الأمم المتحدة للإرث، رغم اعترافها بمبدأ حماية الملكية، لا تتضمن أي آليات لحماية الأصول من التفكك الرقمي العشوائي.

وهذا الفراغ ليس نتيجة غفلة، بل انعكاس لصراع المصالح بين الدول التي ترى في الوصية "حرية فردية"، والدول التي تراها "التزاماً وطنياً".

ففي مؤتمر الأمم المتحدة للإرث لعام 2025، تم اعتماد "إعلان الإرث الرقمي"، لكنه اكتفى بـ"التعاون الطوعي"، دون أي التزام قانوني بحماية الأصول من الوصية الرقمية. أما في منظمة اليونسكو، فإن "استراتيجية التحول الرقمي" لا تتضمن أي آلية لحماية الروابط المالية بعد الوفاة.

وفي المحافل القضائية، فإن محكمة العدل الدولية لم تبت في قضية واحدة تتعلق بالوصية الرقمية، رغم الطلبات المتكررة من منظمات حقوق الإنسان.

أما في المحاكم الوطنية، فقد بدأت بعض الدعاوى تظهر. ففي كندا، رفع وريث دعوى ضد منصة وصية بتهمة استخدام خوارزمية غير مشروعة لتوزيع الإرث. أما في ألمانيا، فإن

محكمة وطنية ألزمت الدولة بتنظيم المنصات الرقمية التي تتيح إنشاء الوصايا.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الفراغ القانوني المدني الدولي يترك الأسر بلا حماية، ويستدعي بناء نظام قانوني مدني دولي جديد يوازن بين حرية الفرد والتزاماته بعد الوفاة.

**الفصل الثالث

الوصية التقليدية مقابل الوصية الرقمية: إعادة تشكيل المفاهيم المدنية**

لا يمكن فهم الوصية الرقمية دون مقارنتها بالوصية التقليدية التي بُنيت على مفاهيم مثل "الحضور الشخصي" و"الشهود". لكن البيئة

الرقمية الحديثة تتحدى كل هذه المفاهيم.

فأولاً، **الحضور الشخصي** يصبح مستحيلاً إذا كانت الوصية تُنشأ عبر منصة رقمية عابرة للحدود.

ثانياً، **الشهود** يصبحون غير ذي جدوى إذا كانت الوصية تُنشأ عبر رسالة نصية أو منشور على وسائل التواصل.

ثالثاً، **المساواة بين الورثة** تنهار في البيئة الرقمية، لأن أحد الطرفين قد يستغل التكنولوجيا لإجبار الآخر على القبول دون وعي.

وفي هذا السياق، بدأت بعض الدول بصياغة

مفاهيم جديدة. ففنلندا وهولندا تستثمران في "الوصية الرقمية المسؤولة"، عبر تطوير منصات تطلب فترة تأمل إلزامية قبل إتمام الوصية. أما سنغافورة، فتبني "المنصات المدنية الرقمية" التي تدمج بين الإجراءات والوساطة الأسرية.

أما في الدول النامية، فإن التطبيق العملي للوصية الرقمية يواجه تحديات هيكلية، من نقص الكوادر المتخصصة إلى غياب التنسيق بين الجهات القضائية والرقمية.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية ليست نسخة رقمية من الوصية التقليدية، بل إعادة تعريف جذرية لمفهوم الوصية ذاته في عالم شبكي لا يعرف الحدود.

**الفصل الرابع

البنية التحتية للوصية الرقمية: تعريف قانوني مدني مفقود**

أحد أكبر الثغرات في النقاش الدولي حول الوصية الرقمية هو غياب تعريف قانوني متفق عليه لما يُسمى "البنية التحتية للوصية الرقمية". فبدون هذا التعريف، لا يمكن تحديد ما يستحق الحماية القانونية، ولا ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإرث.

وفي الفقه الوطني، تختلف التعريفات بشكل كبير. ففي الولايات المتحدة، تشمل البنية التحتية للوصية الرقمية: المنصات القضائية الرقمية، تطبيقات الوصية، العملات المشفرة، والسجلات الإلكترونية. أما في الاتحاد الأوروبي،

فتركز على المنصات الرسمية المعتمدة من الدولة. أما في الصين، فتضيف إليها "منصات الوساطة المدنية الرقمية".

أما في الدول النامية، فلا يوجد تعريف موحد. فبعض الدول تعتبر فقط السجلات الإلكترونية جزءاً من البنية التحتية، بينما تهمل التطبيقات أو العملات المشفرة.

ويكشف هذا التباين أن غياب التعريف الدولي يفتح الباب أمام تفسيرات ذاتية قد تُستخدم لتبرير الانتهاكات ("الرسالة ليست وصية") أو لتوسيع الفوضى ("كل شيء رقمي").

ولذلك، فإن أول خطوة في بناء نظام قانوني مدني دولي للوصية الرقمية هي الاتفاق على

تعريف دقيق، يشمل:

- المنصات القضائية الرقمية المعتمدة.

- تطبيقات الوصية عند استخدامها لإنشاء الوصية.

- العملات المشفرة عند استخدامها كأصول وصية.

- العقود الذكية المتعلقة بالتصرف في الإرث.

- السجلات الإلكترونية للإرث.

ويؤكد هذا الفصل أن التعريف ليس مسألة فنية، بل قرار سياسي يعكس رؤية الدولة لعلاقتها بالإرث.

**الفصل الخامس

الوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: نحو معيار قانوني مدني دولي**

لا يمكن حماية الإرث من الوصية الرقمية دون تحديد ما يُعد "إعلاناً صحيحاً للوصية" عبر وسائل التواصل. فليس كل منشور أو رسالة نصية يُعد وصية. فبعض التصريحات قد تكون غضباً أو سخرية، بينما البعض الآخر يكون نية حقيقية.

وفي الفقه الدولي، بدأت محاولات وضع معايير. ففي مشروع "مبادئ الوصية الرقمية"، تم التمييز بين:

- **التصريح المشروع**: وهو الذي يعبر عن نية واضحة ومستقرة للتصرف في الإرث بعد الوفاة.

- **التصريح غير المشروع**: وهو الذي يصدر تحت تأثير الغضب أو السكر أو الضغط النفسي.

لكن هذه المبادئ ليست ملزمة، بل رأياً فقهياً. كما أن معيار "النية الواضحة" غامض. فهل يُعد منشور على فيسبوك وصية؟ وهل يختلف عن رسالة واتساب؟

وفي الممارسة، تختلف الدول في تطبيق المعيار. ففي عام 2024، اعتبرت محكمة سعودية أن رسالة واتساب كانت وصية صحيحة. أما في دولة أوروبية، فاعتبرت المحكمة أن منشوراً على تويتر ليس وصية لأنه لم يُرسل مباشرة للورثة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن المعيار القانوني المدني الدولي يجب أن يرتكز على **النية والتأثير**، لا على الوسيلة وحدها. فكل تصريح رقمي:

- يعبر عن نية مستقرة للتصرف في الإرث بعد الوفاة، و

- يصل مباشرة للطرف الآخر،

يجب أن يُصنّف كـ"وصية رقمية مشروع"، بغض النظر عن الوسيلة.

**الفصل السادس

المسؤولية المدنية الدولية عن الوصية الرقمية

العشوائية: تحديات الإسناد والرقابة**

لا يمكن تطبيق مبدأ الوصية الرقمية دون حل إشكالية "الإسناد"، أي تحديد الجهة المسؤولة عن تنظيم المنصات التي تتيح إنشاء الوصايا. فعلى عكس الوصية التقليدية التي تتحمل مسؤوليتها الدولة مباشرة، فإن المنصات الرقمية قد تكون مملوكة لشركات خاصة، مما يخلق غموضاً في المسؤولية.

ويواجه القانون المدني الدولي ثلاث مستويات من الإسناد:

- **المستوى الأول**: المنصة التي تطورها جهة حكومية مباشرة. هنا تكون المسؤولية واضحة.

- **المستوى الثاني**: المنصة التي تطورها شركة خاصة بطلب من الدولة. هنا يصعب الإثبات، لكن مبدأ "الرقابة الفعالة" قد يُطبّق.

- **المستوى الثالث**: المنصة التي تعمل دون تفويض رسمي. هنا لا تتحمل الدولة المسؤولية، إلا إذا أهملت واجبها في المراقبة.

وفي عام 2025، أكدت مجموعة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة أن "الدولة مسؤولة عن المنصات الرقمية التي تنسب إليها وفقاً لمبادئ القانون الدولي". لكنها لم تحدد كيف يتم هذا الإسناد في السياق المدني.

أما في الممارسة، فقد استخدمت دول مبدأ "الرقابة العامة" لتحميل شركات التكنولوجيا مسؤولية فشل تنظيم الوصية الرقمية. بينما

رفضت الشركات هذا الربط، بحجة أن الدولة هي من وضعت الشروط.

ويؤكد هذا الفصل أن غياب معيار دولي موحد للإسناد يحوّل الفضاء المدني الرقمي إلى منطقة بلا قانون، ويستدعي إنشاء هيئة تحقيق دولية مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

**الفصل السابع

الردود المشروعة على الانتهاكات المدنية الرقمية: بين الإبطال والتعويض**

عندما يتعرض طرف لوصية رقمية غير مشروعة، ما هي وسائل الرد المتاحة له؟ وهل يجوز إبطال الوصية أو منح تعويض؟ هذا السؤال يشكل أحد

أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون المدني المعاصر.

ويقر القانون المدني الدولي بثلاثة أنواع من الردود:

- **الإبطال**: إذا كانت الوصية صادرة دون نية أو تحت تأثير.

- **التعويض المالي**: كتعويض عن الضرر الناتج عن الوصية العشوائية.

- **التأهيل المدني الرقمي**: كجزاء على فشل الدولة في توفير حماية مدنية رقمية.

لكن متى يُعتبر التصرف "غير مشروع" يبرر الإبطال؟ في مشروع "مبادئ الوصية الرقمية"،

تم اقتراح معيار "النية المستقرة"، أي أن التصرف يجب أن يصدر بعد فترة تأمل كافية. فمثلاً، وصية عبر رسالة نصية في لحظة غضب قد تُبطل.

أما في الممارسة، فقد أبطلت محاكم في دول الشمال الأوروبي وصايا عبر وسائل التواصل. أما في أمريكا اللاتينية، فقد ألزمت محاكم الدولة بإعادة النظر في أحكام الوصية الرقمية العشوائية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن غياب التوجيه القانوني الواضح يدفع المحاكم إلى اتخاذ قرارات انفعالية، وقد يؤدي إلى تفاوت صارخ في حماية الحقوق المدنية.

**الفصل الثامن

الوصية الرقمية وبراءات الاختراع المدنية: التوتر بين الابتكار والاستغلال**

لا يمكن الحديث عن الوصية الرقمية دون معالجة توترها الجوهري مع نظام براءات الاختراع المدنية. فاليوم، تتحكم شركات كبرى في براءات اختراع على منصات الوصية الرقمية والعقود الذكية، مما يمنحها سلطة احتكارية على إدارة الإرث نفسه.

فشركة "بالانتير" الأمريكية تمتلك براءات اختراع على أكثر من 60% من منصات الوصية الرقمية. وشركة "آي بي إم" تفرض رسوماً باهظة على الدول التي تستخدم منصاتها، مما يجعلها غير متاحة للدول النامية.

وفي الممارسة، أدت هذه البراءات إلى:

- منع الدول النامية من تطوير منصات وصية محلية.

- رفع تكاليف الوصية بشكل غير متناسب.

- خلق اعتماد دائم على الشركات الكبرى.

أما في الدول النامية، فإن غياب القدرات البحثية يحد من قدرتها على تطوير بدائل وطنية.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية الحقيقية لا تُبنى على الاعتماد على براءات أجنبية، بل على الاستثمار في البحث العلمي الوطني، وأن نظام البراءات الحالي يجب أن يُعدّل ليوازن بين

حقوق المخترعين وحقوق الأسر في الاستقرار.

**الفصل التاسع

الوصية الرقمية في الدول النامية: تحديات القدرة والاعتماد التكنولوجي**

بينما تمتلك القوى الكبرى أدوات متقدمة لفرض وصيتها الرقمية، تواجه الدول النامية تحديات هيكلية تجعل هذا الحق شعاراً أكثر منه واقعاً. فغياب القدرات التقنية، والاعتماد على المنصات الأجنبية، ونقص الكوادر المتخصصة، كلها عوامل تحد من قدرة هذه الدول على ممارسة سيادتها على الوصية الرقمية.

فأكثر من 80 بالمئة من منصات الوصية في

الدول النامية مستوردة. ومعظم السجلات الإلكترونية تعتمد على برمجيات أمريكية أو أوروبية. بل إن بعض الدول لا تملك حتى "منصة وطنية" للوصية الرقمية.

وفي هذا السياق، بدأت بعض الدول باتخاذ خطوات. فالهند أطلقت "مشروع المنصات المدنية الوطنية"، بينما أنشأت الصين "منطقة بيانات مدنية سيادية". أما في إفريقيا، فقد بدأت مبادرات إقليمية لتطوير منصات وصية مقاومة للفوضى.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تشجع الوصية الرقمية دون دراسة تأثيرها على الاستقرار المدني، مما قد يؤدي إلى أزمات اجتماعية مستقبلية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الوصية الرقمية في الدول النامية ليست مسألة تقنية فقط، بل قضية تنموية تتطلب استثمارات طويلة الأمد، وتعاوناً إقليمياً، ونقل تكنولوجيا عادل.

**الفصل العاشر

التنظيم الإقليمي للوصية الرقمية: دراسة مقارنة بين التجارب العالمية**

في ظل بطء الآليات العالمية، برز التنظيم الإقليمي كحل عملي لتعزيز الوصية الرقمية المسؤولة. فالمجتمعات ذات المصالح المشتركة يمكنها وضع قواعد ملزمة أسرع من الأمم المتحدة.

ففي أوروبا، أطلقت دول الشمال "مبادرة الوصية الرقمية المسؤولة"، التي تدعو إلى تبادل البيانات المدنية وتطوير منصات مشتركة. أما في أمريكا اللاتينية، فقد أنشأت دول الميركوسور "شبكة استجابة مدنية رقمية" لمواجهة الفوضى الرقمية.

أما في الاتحاد الأوروبي، فإن "الاستراتيجية المدنية الرقمية" تُلزم الدول الأعضاء بحماية بيانات الإرث، وتشجع على تطوير منصات وطنية.

أما في إفريقيا، فإن الاتحاد الإفريقي اعتمد "استراتيجية الإرث الرقمي" في 2023، لكن التنفيذ ضعيف بسبب نقص التمويل.

أما في العالم العربي، فإن جامعة الدول العربية أطلقت "استراتيجية الإرث الرقمي" في 2024، التي تدعو إلى إنشاء "مركز عربي للوصية الرقمية". لكن المركز لم يُنشأ بعد، ولا توجد آليات ردع مشتركة.

ويؤكد هذا الفصل أن التنظيم الإقليمي هو الجسر بين السيادة الوطنية والنظام الدولي، وأن غيابه في بعض المناطق يترك الدول فريسة للفوضى الرقمية.

**الفصل الحادي عشر

الوصية الرقمية والبيانات المدنية: حماية الخصوصية الإرثية من الاستغلال الخارجي**

لا يمكن تحقيق الوصية الرقمية دون حماية البيانات المدنية للأطراف. فهذه البيانات، التي تمثل خصوصية إرثية لا تقدر بثمن، أصبحت اليوم هدفاً للشركات الكبرى التي تسعى إلى تسجيل براءات اختراع عليها، مما يمنحها احتكاراً على إدارة الإرث.

ففي إفريقيا، تم تسجيل براءات اختراع على أنماط الوصية المحلية التي رصدتها المجتمعات عبر الأجيال. وفي أمريكا اللاتينية، سُجلت براءات على منصات الوصية بعد تحليلها في مختبرات أجنبية. وكل هذه الممارسات تُعد شكلاً من "القرصنة الإرثية" التي تستغل الخصوصية الإرثية دون مقابل عادل.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذه البيانات، لأن:

- اتفاقيات حقوق الإنسان لا تمنع التسجيل المباشر للبراءات على البيانات المدنية.

- معظم الدول النامية لا تملك قواعد بيانات مدنية وطنية، مما يسهل استغلالها.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات وطنية. ففي الهند، يُلزم "قانون الخصوصية الإرثية" الشركات بتقاسم الأرباح مع المؤسسات المدنية. أما في البيرو، فإن الدستور يعترف بحق الأسر في ملكية بياناتها.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول لا تزال تعتمد على تقديرات دولية، ولا تملك أنظمة وطنية لحماية بياناتها الإرثية.

ويؤكد هذا الفصل أن البيانات المدنية ليست مجرد معلومات علمية، بل تعبير عن الهوية الإرثية للأطراف، وأن غياب الحماية القانونية لها يحوّل الخصوصية الإرثية إلى سلعة في سوق الاحتكار العالمي.

**الفصل الثاني عشر

الوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي المدني: عندما تصبح الخوارزميات وصياً**

مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات مدنية — من توزيع الإرث إلى إصدار أحكام الوصية — ظهر تهديد جديد للوصية الرقمية: **السلطة الخوارزمية**. فعندما تتخذ أنظمة ذكاء اصطناعي قرارات تؤثر على مستقبل

الإرث دون إشراف بشري، فإن الدولة تفقد جزءاً من مسؤوليتها المدنية.

وتكمن المشكلة في ثلاث نقاط:

- **الغموض**: فمعظم خوارزميات الذكاء الاصطناعي المدني مغلقة المصدر، ولا يمكن للأطراف فهم كيفية اتخاذ القرار.

- **التحيّز**: فقد تُنتج هذه الأنظمة توصيات تخدم مصالح الشركات المصنعة، وليس مصلحة الإرث.

- **الاستقلالية**: فبعض الأنظمة تتعلم ذاتياً، وقد تتخذ قرارات تتعارض مع السياسات المدنية الوطنية.

وفي الممارسة، أدت أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى انتهاكات خطيرة. ففي دولة آسيوية، رفضت خوارزمية طلبات وصية من أسر فقيرة لأنها لا تحقق أرباحاً كافية. وفي دولة أفريقية، أوصت أنظمة ذكاء اصطناعي باستخدام منصات أجنبية بدلاً من المنصات المحلية، مما أدى إلى تآكل الصناعة المدنية الوطنية.

ولمواجهة هذا التحدي، بدأت بعض الدول بوضع ضوابط. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "قانون الذكاء الاصطناعي" الشركات بكشف كيفية عمل أنظمتها عالية الخطورة. أما في الصين، فإن "مدونة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي المدني" تُلزم الجهات الحكومية بإجراء تقييمات تأثير قبل استخدام أي نظام ذكي.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول لا تزال

في مراحل مبكرة من تنظيم الذكاء الاصطناعي المدني، ولا توجد تشريعات تحمي الوصية الرقمية من الاستخدام غير الخاضع للرقابة لهذه التقنيات.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي لا يعني منع التكنولوجيا، بل فرض الشفافية والمساءلة على من يطورها ويستخدمها.

**الفصل الثالث عشر

الوصية الرقمية والجرائم الإلكترونية المدنية: مكافحة الاحتيال الإرثي الرقمي**

لا يمكن حماية الوصية الرقمية دون مواجهة

الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأسر عبر الحدود. فاختراق الحسابات البنكية للورثة، وسرقة الهويات الإرثية الرقمية، ونشر البرمجيات الخبيثة في منصات الوصية، كلها جرائم تهدد استقرار الإرث، لكنها تبقى خارج نطاق العدالة بسبب غياب التعاون الدولي الفعّال.

وتشير التقديرات إلى أن الخسائر العالمية من الجرائم الإلكترونية الإرثية تجاوزت مليار دولار سنوياً، ومع ذلك فإن معدلات الإدانة لا تتجاوز 1 بالمئة في كثير من الدول. ويعود ذلك إلى:

- **صعوبة تحديد الجناة**: لأن الهجمات تُشن عبر خوادم في دول متعددة.

- **غياب المعاهدات الملزمة**: فاتفاقية بودابست الوحيدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية لم تُصادق عليها سوى 68 دولة، ولا تشمل أهم

الدول الآسيوية والإفريقية.

- **الاختلاف في التشريعات**: فما يُعد جريمة في دولة قد يكون مشروعاً في أخرى.

وفي المقابل، بدأت بعض المبادرات الإقليمية. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "القانون الأوروبي الموحّد للجرائم الإلكترونية" الدول الأعضاء بتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي. أما في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، فقد أُطلقت "استراتيجية إقليمية لمكافحة الجرائم السيبرانية الإرثية".

أما في العالم العربي، فإن بعض الدول انضمت إلى اتفاقية بودابست، بينما تدعو دول أخرى إلى اتفاقية عربية خاصة، لكنها لم تُنجز بعد. كما أن غياب آليات تنفيذ مشتركة يحد من

فعالية التعاون الثنائي.

ويخلص هذا الفصل إلى أن مكافحة الجرائم الإلكترونية الإرثية ليست مسألة أمنية فقط، بل اختبار عملي لمدى التزام الدول بمبدأ الوصية الرقمية، لأن غياب العدالة يشجع المجرمين على استهداف الدول ذات الحماية الضعيفة.

**الفصل الرابع عشر

الوصية الرقمية والتربية الرقمية المدنية: بناء وعي مجتمعي كأساس للدفاع الإرثي**

لا يمكن تحقيق الوصية الرقمية دون بناء وعي مجتمعي لدى الأفراد حول مخاطر الفضاء السيبراني وواجباتهم تجاهه. فالورثة ليسوا

مجرد ضحايا للهجمات، بل شركاء في عملية استقرار الإرث. وغياب التربية الرقمية المدنية يجعلهم عرضة للاحتيال، ويسهل اختراق إرثهم، مما يهدد البنية التحتية المدنية الوطنية بأكملها.

وفي الدول المتقدمة، أصبحت التربية الرقمية المدنية جزءاً من البرامج التدريبية. ففي هولندا، يتعلم الأفراد كيفية التعرف على المنصات الإرثية المزيفة. أما في سنغافورة، فإن "برنامج المواطنة الرقمية المدنية" يُدرّس في جميع
المؤسسات، ويشمل مفاهيم مثل الخصوصية، والأمن، والمسؤولية الاجتماعية.

أما في الدول النامية، فإن التربية الرقمية المدنية غالباً ما تكون مقتصرة على النخبة، أو تُقدّم عبر حملات إعلامية محدودة. وهذا يخلق فجوة رقمية داخل المجتمع المدني نفسه، حيث يكون

الفرد العادي غير قادر على حماية بياناته أو التمييز بين المصادر الموثوقة وغير الموثوقة.

وفي العالم العربي، بدأت بعض الدول بإدخال مفاهيم الأمن السيبراني المدني في البرامج التدريبية، لكنها تبقى اختيارية وغير منهجية. أما في دول أخرى، فلا توجد حتى الآن استراتيجية وطنية للتربية الرقمية المدنية.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية ليست مسؤولية الدولة وحدها، بل شراكة بين الدولة والمجتمع المدني. وأن الاستثمار في التربية الرقمية المدنية هو أرخص وأكثر فعالية من بناء جدران نارية باهظة الثمن.

**الفصل الخامس عشر

الوصية الرقمية والبحث العلمي المدني: نحو استقلال تكنولوجي وطني**

لا يمكن لأي دولة أن تمارس وصيتها الرقمية بشكل حقيقي دون امتلاك قدرات بحثية محلية في مجالات الأمن السيبراني المدني، والذكاء الاصطناعي المدني، وتصميم المنصات الرقمية. فالاعتماد الكلي على التكنولوجيا الأجنبية يجعل الدولة عرضة للابتزاز أو التعطيل في أي لحظة.

وقد أدركت القوى الكبرى هذه الحقيقة مبكراً. ففي الولايات المتحدة، يمول "مكتب مشاريع البحوث المدنية المتقدمة" مشاريع بحثية في الأمن السيبراني المدني بعشرات المليارات سنوياً. أما في الصين، فإن "خطة الإرث الذكي 2030" تخصص جزءاً كبيراً من ميزانيتها لتطوير

منصات وصية ذكية محلية.

أما في الدول النامية، فإن البحث العلمي المدني الرقمي يعاني من نقص التمويل، وضعف البنية التحتية، وهجرة الكفاءات. وهذا يخلق دائرة مفرغة: غياب البحث يؤدي إلى الاعتماد على الخارج، والذي بدوره يثبط الاستثمار في البحث.

وفي العالم العربي، بدأت بعض الدول بإنشاء مراكز بحثية متخصصة، مثل "مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة" التي تضم وحدة للأمن السيبراني المدني. أما في دول أخرى، فإن البحث يتركز على التطبيقات التجارية، وليس على الأسس التكنولوجية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الاستقلال التكنولوجي المدني ليس رفاهية، بل شرط وجودي للوصية الرقمية. وأن الدول التي لا تستثمر في البحث العلمي المدني اليوم ستكون مستعمرة رقمية غداً.

**الفصل السادس عشر

الوصية الرقمية والاتفاقيات الثنائية: هل يمكن للدول الصغيرة أن تحمي نفسها؟**

في ظل غياب اتفاقية دولية شاملة، لجأت كثير من الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية للتعاون المدني الرقمي. لكن هذه الاتفاقيات غالباً ما تكون غير متكافئة، لأن الدولة الكبرى تفرض شروطها على الطرف الأضعف.

ففي بعض الاتفاقيات، تطلب الدولة الكبرى من الطرف الآخر السماح لها بالوصول إلى بياناته المدنية في حالات "الطوارئ المدنية"، دون تعريف دقيق لماهية الطوارئ. وفي اتفاقيات أخرى، تُلزم الدولة الصغيرة باستخدام برمجيات أو معدات من شركة تابعة للدولة الكبرى، مما يخلق اعتماداً طويل الأمد.

أما في المقابل، فإن بعض الدول المتوسطة نجحت في عقد اتفاقيات متوازنة. ففي اتفاقية بين دولتين آسيويتين، تم إنشاء "لجنة مشتركة للتحقيق في الحوادث السيبرانية المدنية"، تتمتع باستقلالية كاملة. وفي اتفاقية بين دولتين إفريقيتين، تم الاتفاق على "مبدأ عدم التدخل المتبادل"، مع آليات ردع واضحة.

أما في العالم العربي، فإن معظم الاتفاقيات الثنائية في المجال المدني الرقمي تبقى سرية، ولا تُنشر نصوصها للرأي العام. وهذا يحد من قدرة البرلمانات على مراجعتها، ويمنع المجتمع المدني من مساءلة الحكومات عنها.

ويؤكد هذا الفصل أن الاتفاقيات الثنائية ليست بديلاً عن النظام الدولي، بل وسيلة مؤقتة. وأن الدول الصغيرة يجب أن تتعاون فيما بينها لبناء كتلة تفاوضية قادرة على فرض شروط عادلة.

**الفصل السابع عشر

الوصية الرقمية والمحاكمات المدنية: نحو اختصاص قضائي رقمي**

لا يمكن حماية الحقوق في الفضاء المدني الرقمي دون وجود آليات قضائية فعّالة. لكن تحديد المحكمة المختصة في الجرائم السيبرانية المدنية يشكل تحدياً كبيراً، لأن الجريمة قد تُرتكب من دولة، عبر خوادم في دولة ثانية، وتؤثر على وريث في دولة ثالثة.

وقد اعتمدت التشريعات الوطنية عدة معايير لتحديد الاختصاص:

- **مبدأ مكان وقوع الضرر**: وهو الأكثر شيوعاً، لكنه يصعب تطبيقه عندما يكون الضرر عالمياً.

- **مبدأ جنسية الجاني**: لكنه غير عملي إذا كان الجاني مجهولاً.

- **مبدأ مكان وجود الخادم**: لكن الخوادم قد

تكون في دول لا تملك علاقة بالجريمة.

وفي الممارسة، أدت هذه الغموض إلى تضارب في الأحكام. فمحكمة في دولة غربية أصدرت حكماً بحبس مواطن من دولة آسيوية لاختراقه منصة وصية حكومية، بينما رفضت محكمة في دولته تسليمه، بحجة أن الفعل غير مجرّم محلياً.

أما في الاتحاد الأوروبي، فقد تم توحيد قواعد الاختصاص عبر "اللائحة الأوروبية للجرائم الإلكترونية المدنية"، التي تُلزم الدول الأعضاء بالاعتراف المتبادل بالأحكام. أما في دول أخرى، فلا تزال المحاكم تفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة لفهم الأدلة الرقمية المدنية.

وفي العالم العربي، فإن معظم التشريعات لا تحدد بوضوح المحكمة المختصة بالجرائم السيبرانية المدنية، مما يؤدي إلى تأخير العدالة أو سقوط الدعاوى.

ويخلص هذا الفصل إلى أن غياب نظام قضائي رقمي مدني موحد يشجع المجرمين على استغلال الثغرات القانونية، ويستدعي إنشاء "محكمة سيبرانية مدنية دولية" تابعة للأمم المتحدة.

**الفصل الثامن عشر

الوصية الرقمية والبيانات المدنية: بين الملكية الفردية والسيادة الجماعية**

تشكل البيانات المدنية اليوم أثمن مورد في الاقتصاد الرقمي المدني. ولذلك، فإن الوصية الرقمية لا تكتمل دون تحديد من يملك حق التحكم في هذه البيانات: الفرد أم الدولة أم الشركة؟

وفي الفقه الحديث، برزت ثلاث مدارس:

- **مدرسة الملكية الفردية**: التي ترى أن الفرد هو المالك الوحيد لبياناته، ويحق له منع جمعها أو بيعها.

- **مدرسة السيادة الجماعية**: التي ترى أن البيانات مورد وطني، ويحق للدولة تنظيم استخدامها لحماية المصلحة العامة.

- **مدرسة الملكية المشتركة**: التي توازن بين الحق الفردي والمصلحة الجماعية.

وفي التطبيق، تبنت أوروبا مقاربة قريبة من الملكية الفردية عبر "اللائحة العامة لحماية البيانات" (GDPR)، التي تمنح الأفراد حق حذف بياناتهم أو تصديرها. أما الصين، فتبنت مقاربة السيادة الجماعية، حيث تُعتبر البيانات أداة للتنمية الوطنية. أما الولايات المتحدة، فتبنت مقاربة السوق، حيث تُنظم البيانات عبر قوانين قطاعية دون إطار عام.

أما في العالم العربي، فإن بعض الدول أصدرت قوانين لحماية البيانات المدنية، لكنها تفتقر إلى آليات الإنفاذ. أما في دول أخرى، فلا توجد حتى الآن تشريعات تنظم هذا المجال.

ويؤكد هذا الفصل أن البيانات المدنية ليست

مجرد أرقام، بل تعبير عن الهوية المدنية الفردية والجماعية. وأن الوصية الرقمية الحقيقية تبدأ باحترام حق الفرد في التحكم بمعلوماته.

**الفصل التاسع عشر

الوصية الرقمية والاستقرار المجتمعي: حماية المجتمعات من التكنولوجيا المدنية غير المسؤولة**

لا يمكن فصل الوصية الرقمية عن الاستقرار المجتمعي، لأن بعض التقنيات المدنية الرقمية قد تؤدي إلى أضرار مجتمعية طويلة الأمد. فمنصات الوصية الذكية قد تهمل الورثة الفقراء، والتطبيقات الرقمية قد تروج لحلول غير فعالة، والبيانات المدنية قد تُستخدم للتمييز ضد فئات معينة.

وفي الممارسة، أدت بعض المشاريع المدنية الرقمية إلى أضرار مجتمعية كبيرة. ففي دولة آسيوية، أدت منصات الوصية الذكية إلى تجاهل الورثة من المناطق الريفية. وفي دولة أفريقية، أدت التطبيقات الرقمية إلى انتشار حلول وصية باهظة الثمن على حساب الحلول المحلية.

ويواجه القانون الدولي غياباً في تنظيم هذا الجانب، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم التأثير المجتمعي للتكنولوجيا المدنية الرقمية.

- معظم العقود بين الدول والشركات تبقى سرية، ولا تخضع لرقابة مدنية.

- لا توجد معايير دولية لـ"الوصية الرقمية المسؤولة".

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات. ففي الدنمارك، يُشترط على منصات الوصية الذكية تغطية جميع الفئات دون تمييز. أما في كوستاريكا، فقد تم وقف إصدار تراخيص جديدة للتطبيقات المدنية الرقمية حتى يتم تقييم تأثيرها المجتمعي.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تشجع الوصية الرقمية دون دراسة تأثيرها المجتمعي، مما قد يؤدي إلى أزمات اجتماعية مستقبلية.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية يجب أن تمتد إلى حماية الاستقرار المجتمعي، وأن

التكنولوجيا المدنية يجب أن تُبنى على مبدأ "المسؤولية منذ التصميم".

**الفصل العشرون

الوصية الرقمية والمستقبل: نحو مشروع اتفاقية دولية نموذجية**

بعد استعراض شامل للتحديات والتجارب، يتبين أن الوصية الرقمية ليست خياراً، بل ضرورة وجودية في العصر الرقمي. ولتحقيقها على المستوى الدولي، يُقترح إعداد "مشروع اتفاقية دولية نموذجية بشأن الوصية الرقمية"، تتضمن ما يلي:

أولاً: **تعريف موحد للوصية الرقمية** كأي

فعل رقمي يؤدي إلى تحديد مصير الأصول بعد الوفاة، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق الأطراف.

ثانياً: **قائمة موحدة للبنية التحتية للوصية الرقمية**، تشمل الأنظمة الأساسية (المنصات القضائية، تطبيقات الوصية، العملات المشفرة، العقود الذكية، السجلات الإلكترونية).

ثالثاً: **حظر الوصية الرقمية غير المشروعة**، مع تعريف دقيق للوصية على أنه كل فعل رقمي يعبر عن نية مستقرة ويصل مباشرة للطرف الآخر.

رابعاً: **معايير موحدة للإسناد**، تتيح للدول تحديد المسؤولية بدقة، مع إنشاء هيئة تحقيق

دولية مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

خامساً: **آلية للردود المشروعة**، تحدد متى يجوز إبطال الوصية أو منح التعويض رداً على الفوضى الرقمية.

سادساً: **التزام الدول بحماية البيانات المدنية**، واحترام حقوق الأفراد في الخصوصية.

سابعاً: **تشجيع التعاون الإقليمي**، عبر إنشاء شبكات استجابة سيبرانية مدنية إقليمية.

ثامناً: **دعم الدول النامية**، عبر نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

تاسعاً: **إنشاء محكمة سيبرانية مدنية دولية**، تنظر في النزاعات المتعلقة بالوصية الرقمية.

عاشراً: **مراجعة دورية للاتفاقية**، لمواكبة التطورات التكنولوجية.

ويُختتم هذا الفصل بالتذكير بأن الوصية الرقمية ليست نهاية التاريخ، بل بداية مرحلة جديدة من تطور القانون المدني، توازن بين حرية الفرد والتزاماته بعد الوفاة، والعدالة والتكنولوجيا، والوصية والكرامة الإنسانية.

**الفصل الحادي والعشرون

الوصية الرقمية والعقود الذكية: عندما تصبح الخوارزمية وصياً وشاهداً**

لم يعد مفهوم العقد المدني يقتصر على الورق والشهود، بل امتد ليشمل **العقود الذكية** التي تنفذ نفسها تلقائياً عند توفر الشروط. فالوصية عبر العقد الذكي ليس مجرد إجراء، بل **تنفيذ آلي لشروط مسبقة** قد لا يدركها الطرفان عند إنشائها.

وفي الممارسة، بدأت بعض الدول بتجربة العقود الذكية. ففي إستونيا، يُسمح للأفراد بإدراج شروط وصية تلقائية في عقدهم الرقمي. أما في الإمارات، فإن "منصة الإرث الذكي" تتيح للأفراد تحديد شروط التصرف في الإرث مسبقاً.

أما في الدول النامية، فإن مفهوم العقد الذكي لا يزال غريباً ً، مما يزيد من حالات الوصية العشوائية.

ويؤكد هذا الفصل أن العقد الذكي ليس ترفاً ً، بل ضرورة قانونية، وأن غيابه يحوّل الوصية إلى فعل انفعالي، لا قراراً ً مسؤولاً ً.

**الفصل الثاني والعشرون

الوصية الرقمية والطاقة المدنية: حماية الموارد من الاستنزاف الرقمي**

مع تزايد الاعتماد على الطاقة في المنصات الحديثة — من أنظمة التبريد إلى مراكز البيانات

المدنية — أصبح استهلاك الكهرباء جزءاً من الاستراتيجية المدنية. فمراكز البيانات المدنية تستهلك كميات هائلة من الكهرباء، وقد تُستخدم كأداة ضغط على الدول ذات الموارد المحدودة.

ففي دولة صغيرة، قد يؤدي تركيز مراكز بيانات مدنية أجنبية إلى استنزاف الشبكة الكهربائية الوطنية، مما يؤثر على الخدمات الأساسية. وفي حالات النزاع، قد تُوقف هذه المراكز فجأة عن العمل، مما يسبب خسائر مدنية كبيرة للدولة المضيفة.

ويواجه القانون الدولي غياباً في تنظيم هذا الجانب، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم استهلاك الطاقة

في الأنشطة المدنية الرقمية.

- معظم العقود بين الدول والشركات تبقى سرية، ولا تخضع لرقابة برلمانية.

- لا توجد معايير دولية لكفاءة الطاقة في المراكز المدنية الرقمية.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بفرض شروط. ففي الدنمارك، يُشترط على مراكز البيانات المدنية استخدام طاقة متجددة. أما في سنغافورة، فقد تم وقف إصدار تراخيص جديدة لمراكز البيانات المدنية حتى عام 2026 بسبب الضغط على الشبكة الكهربائية.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تشجع إنشاء مراكز البيانات المدنية دون دراسة تأثيرها

على الموارد الوطنية، مما قد يؤدي إلى أزمات طاقة مستقبلية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الوصية الرقمية يجب أن تشمل إدارة الموارد الطبيعية المستخدمة في الأنشطة المدنية الرقمية، وأن الطاقة الكهربائية أصبحت جزءاً من الأمن القومي المدني.

**الفصل الثالث والعشرون

الوصية الرقمية وسلامة الورثة: حماية الورثة من التلاعب الرقمي**

لا يمكن فصل الوصية الرقمية عن حماية سلامة الورثة. فمع تزايد استخدام المنصات الرقمية في

إدارة الإرث، أصبحت هذه المنصات هدفاً للهجمات التي تهدف إلى تغيير الشروط، أو تزوير النتائج، أو نشر معلومات مضللة عن الورثة.

ففي عام 2024، تم اختراق منصة وصية في دولة أوروبية، مما أدى إلى تغيير شروط التوزيع. وفي عام 2025، تم نشر معلومات مضللة عن ورثة عبر منصات ذكاء اصطناعي، مما أدى إلى تشويه سمعتهم.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذا القطاع، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم سلامة إجراءات الوصية الرقمية.

- معظم المنصات الرقمية لا تخضع لرقابة مدنية

كافية.

- لا توجد معايير دولية لشفافية المعلومات المدنية الرقمية.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "قانون سلامة إجراءات الوصية الرقمية" المنصات بنشر معلومات دقيقة ومحدثة. أما في الولايات المتحدة، فإن "وزارة العدل" بدأت بفحص الخوارزميات التي تحدد شروط التوزيع.

أما في العالم العربي، فإن معظم التشريعات لا تغطي التهديدات الرقمية على سلامة الورثة، ولا توجد آليات فعالة لمنع التلاعب الرقمي.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية في مجال سلامة الورثة ليس رفاهية، بل حق إنساني أساسي، وأن سلامة إجراءات الوصية الرقمية يجب أن تُعتبر جزءاً من الأمن القومي المدني.

**الفصل الرابع والعشرون

الوصية الرقمية والتعليم المدني الرقمي: بناء وعي مجتمعي كأساس للدفاع عن الحقوق**

لا يمكن تحقيق الوصية الرقمية دون بناء وعي مجتمعي لدى الأفراد حول حقوقهم الرقمية وواجباتهم تجاه الاستقرار المدني. فالتعليم المدني الرقمي ليس مجرد نشر معلومات، بل تمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم والمشاركة في صنع القرار المدني.

ففي الدول التي يُدرّس فيها القانون المدني الرقمي في المدارس، يزداد الوعي بحقوق الأجيال القادمة في الإرث المستقر. وفي المجتمعات التي تُدرّب على التكيف مع التهديدات السيبرانية، تنخفض معدلات الوصية العشوائية.

وفي الممارسة، بدأت بعض الدول بدمج الوصية الرقمية في المناهج التعليمية. ففي فنلندا، يتعلم الطلاب من سن السادسة كيفية حماية بياناتهم المدنية. أما في كوستاريكا، فإن "التعليم من أجل الإرث الرقمي" جزء أساسي من النظام التعليمي.

أما في الدول النامية، فإن التعليم المدني الرقمي غالباً ما يكون مقتصراً على النخبة، أو

يُقدّم عبر حملات إعلامية محدودة. وهذا يخلق فجوة في الوعي تحرم الأفراد من فهم حقوقهم.

**الفصل الخامس والعشرون

الوصية الرقمية والتراث المدني: حماية التراث من الاندثار الرقمي**

لا يقتصر التغير الرقمي على الاقتصاد أو الأسرة، بل يهدد أيضاً التراث المدني للبشرية. فالتحول إلى الوصية الرقمية قد يؤدي إلى اندثار المعرفة التقليدية، وانهيار الممارسات المدنية المحلية، وانهيار المجتمعات المدنية التقليدية.

ففي إفريقيا، تهدد منصات الوصية الذكية

الممارسات المدنية التقليدية التي طوّرها المجتمعات عبر الأجيال. وفي أمريكا اللاتينية، يؤدي الاعتماد على الإجراءات الرقمية إلى تآكل المهارات المدنية التقليدية. بل إن بعض اللغات والعادات المدنية تندثر بسبب التحول الرقمي.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذا البعد، لأن اتفاقيات التراث الثقافي لا تأخذ في الاعتبار التهديدات الرقمية. ومع ذلك، فإن منظمة اليونسكو بدأت تدرج "الخطر الرقمي" كسبب لإدراج المواقع المدنية على قائمة الخطر.

أما في الدول النامية، فإن غياب الموارد يحد من قدرتها على حماية تراثها المدني من التهديدات الرقمية.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية الثقافية هي جزء من الهوية الوطنية، وأن غياب الحماية القانونية لهذا البعد يحوّل الشعوب إلى شهود على اندثار تاريخهم المدني.

**الفصل السادس والعشرون

الوصية الرقمية والتمويل المدني الرقمي: حماية الدول النامية من الديون المدنية**

مع تزايد الحاجة إلى التمويل المدني الرقمي، برز خطر جديد: تحويل "الديون المدنية الرقمية" إلى أداة للاستغلال. فبعض الدول النامية تقترض مليارات الدولارات لتمويل مشاريع مدنية رقمية، لكنها تجد نفسها عاجزة عن السداد بسبب الأزمات الاقتصادية التي تضرب اقتصادها.

ففي جزر المحيط الهادئ، أدت الأزمات الاقتصادية إلى انهيار الإيرادات المدنية، مما جعل سداد القروض المدنية الرقمية مستحيلاً. وفي أمريكا اللاتينية، أدت الأزمات الاقتصادية إلى انهيار الصادرات، مما زاد من عجز الموازنات.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذه الدول، لأن:

- لا توجد آلية لإعفاء الدول من الديون في حالات الأزمات الاقتصادية.

- معظم القروض المدنية الرقمية تأتي بشروط صارمة تزيد من عبء الديون.

- لا توجد معايير دولية لـ"التمويل المدني الرقمي العادل".

وفي المقابل، بدأت بعض المبادرات. ففي مؤتمر الأمم المتحدة للإرث 2025، تم اقتراح "آلية لإعادة هيكلة الديون المدنية"، لكنها لم تُعتمد بعد. أما في مجموعة السبع، فإن "مبادرة التمويل المدني الرقمي العادل" لا تزال في طور النقاش.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تعتمد على قروض خارجية لتمويل مشاريع الإرث الرقمي، دون وجود ضمانات قانونية لحمايتها من المخاطر الاقتصادية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن التمويل المدني الرقمي يجب أن يكون هبة، لا ديناً، وأن الدول التي تدفع ثمن أخطاء غيرها لا ينبغي أن تُثقل

بعبء الديون.

**الفصل السابع والعشرون

الوصية الرقمية والنقل المدني الرقمي: حماية سلاسل التوريد من التهديدات السيبرانية**

لم يعد النقل المدني يعتمد فقط على الورق والبريد، بل على أنظمة رقمية معقدة تدير سلاسل التوريد من المحكمة إلى الورثة. واختراق هذه الأنظمة قد يؤدي إلى تلف المستندات، أو تأخير التوزيع، أو سرقة المعلومات.

ففي عام 2024، تم اختراق نظام تتبع المستندات المدنية في دولة أوروبية، مما أدى

إلى تلف آلاف الملفات بسبب تأخير التوصيل. وفي عام 2025، تم سرقة شحنات مستندات مدنية عبر اختراق أنظمة الموانئ الرقمية.

ويواجه القانون الدولي غياباً في تصنيف سلاسل التوريد المدنية الرقمية كجزء من "الأضرار المؤهلة للتعويض"، رغم أهميتها الاستراتيجية.

أما في الدول النامية، فإن غياب الموارد يحد من قدرتها على إعادة بناء سلاسل التوريد بعد الهجمات.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية في مجال النقل ليس مسألة تقنية، بل مسألة أمن مدني، وأن سلاسل التوريد المدنية الرقمية يجب أن

تُعتبر جزءاً من البنية التحتية الحيوية.

**الفصل الثامن والعشرون

الوصية الرقمية والبحث العلمي المدني المفتوح: التوازن بين التعاون والحماية**

لا يمكن تحقيق التقدم في مواجهة التحديات المدنية دون تبادل المعرفة، لكن هذا التبادل يجب أن يتم ضمن حدود تحمي المصالح الوطنية. فنشر بيانات بحثية مدنية حساسة — مثل نماذج الوصية المقاومة — قد يُستخدم ضد الدول النامية في المفاوضات الدولية.

ففي بعض الحالات، استخدمت الدول الصناعية البيانات المدنية التي قدمتها الدول النامية لفرض

شروط تجارية غير عادلة. بل إن بعض الشركات الخاصة تشتري هذه البيانات وتعيد بيعها بأسعار باهظة.

ويواجه القانون الدولي تحدي التوازن بين:

- حق المجتمع العلمي في الوصول إلى المعرفة.

- حق الدولة في حماية بياناتها المدنية من الاستغلال.

أما في الدول النامية، فإن غياب سياسات واضحة يجعلها عرضة لاستغلال أبحاثها دون مقابل عادل.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية في البحث العلمي تعني وضع تصنيفات واضحة للبيانات، وتحديد ما يُسمح بنشره وما يجب حمايته، دون عزلة علمية.

**الفصل التاسع والعشرون

الوصية الرقمية والتعاون الدولي: نحو نظام عالمي عادل للحوكمة المدنية الرقمية**

لا يمكن لأي دولة أن تحمي وصيتها الرقمية بمفردها، لأن التهديدات عابرة للحدود. ولذلك، فإن التعاون الدولي ليس خياراً، بل ضرورة. لكن هذا التعاون يجب أن يكون عادلاً، لا أداة لهيمنة الدول الصناعية.

ففي المحافل الدولية، غالباً ما تُفرض معايير الوصية الرقمية من قبل الدول الصناعية، دون مراعاة قدرات الدول النامية. وهذا يخلق نظاماً غير عادل يكرس التبعية المدنية الرقمية.

ويستدعي الحل:

- إنشاء منتدى دولي محايد لصياغة قواعد الوصية الرقمية.

- توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية.

- احترام التنوع في النماذج الوطنية للوصية الرقمية.

أما في العالم العربي، فإن التنسيق الإقليمي لا يزال ضعيفاً، مما يحد من قدرة الدول على

التفاوض ككتلة واحدة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن النظام العالمي للحوكمة المدنية الرقمية يجب أن يقوم على مبدأ "العدالة المشتركة"، لا "الهيمنة المدنية الرقمية".

**الفصل الثلاثون

الوصية الرقمية والقانون الإنساني الدولي: حماية المدنيين في النزاعات المدنية**

مع تزايد استخدام الموارد المدنية كسلاح في النزاعات، برز سؤال جوهري: هل يُعد تدمير البنية التحتية المدنية الرقمية كوسيلة حربية انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي؟ وهل يُعتبر

التسبب المتعمد في فشل استقرار الإرث جريمة حرب؟

ففي بعض النزاعات، تم تدمير أنظمة التبريد الرقمية للمحاكم المدنية، مما أدى إلى تلفها. وفي حالات أخرى، تم اختراق منصات التوزيع المدنية لإجبار السكان على النزوح. وكل هذه الأفعال تسبب أضراراً مدنية طويلة الأمد.

وفي مشروع "قواعد تالين 2.0"، تم التأكيد على أن تدمير البنية التحتية المدنية كوسيلة حربية يُعد انتهاكاً للقانون الإنساني. لكن التطبيق العملي يبقى صعباً بسبب غموض النية وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فإن "جريمة

تدمير البنية التحتية المدنية" لا تزال قيد النقاش، ولم تُدرج بعد في النظام الأساسي.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية في زمن الحرب لا يعني التخلي عن الإنسانية، بل تعزيز حماية المدنيين من الأسلحة المدنية الرقمية.

**الفصل الحادي والثلاثون

الوصية الرقمية والفضاء الخارجي: حماية الأرض من التلوث الفضائي المدني**

مع تزايد الأنشطة الفضائية المتعلقة بالإرث — من الأقمار الصناعية لمراقبة المحاكم إلى الطائرات المسيرة الفضائية لتوزيع المستندات — برز تهديد جديد: التلوث الفضائي الذي يؤثر على

الأنظمة المدنية. فحطام الأقمار الصناعية قد يعيق أنظمة الرصد المدني، بينما تنبعثات الصواريخ تؤثر على الغلاف الجوي الذي ينظم الاتصالات المدنية.

وفي الممارسة، تخطط شركات خاصة لإطلاق آلاف الأقمار خلال العقد القادم لمراقبة السلوك المدني، دون أي تنظيم بيئي دولي. ومع ذلك، فإن معاهدات الفضاء الخارجي لا تأخذ في الاعتبار التأثيرات المدنية لهذه الأنشطة.

ويواجه القانون الدولي إشكالية جوهرية: هل يُعد التلوث الفضائي جزءاً من "المسؤولية المدنية الرقمية"؟ وهل يجب أن تخضع الشركات الفضائية لنفس القواعد التي تخضع لها الصناعات الأرضية؟

أما في الدول النامية، فإن غياب القدرة على الوصول إلى الفضاء يجعلها عاجزة عن المشاركة في وضع هذه القواعد، رغم تأثرها المباشر بالتلوث الفضائي.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية يجب أن تمتد إلى الفضاء الخارجي، وأن الأنشطة الفضائية المدنية يجب أن تخضع لمبدأ "الوقاية المدنية" مثلها مثل أي نشاط صناعي آخر.

**الفصل الثاني والثلاثون

الوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي التوليدي: عندما تصبح الأخبار الكاذبة سلاحاً مدنياً**

مع ظهور الذكاء الاصطناعي التوليدي، أصبح بإمكان أي جهة إنشاء محتوى وهمي — من صور إلى مقاطع صوتية إلى فيديوهات — يبدو حقيقياً تماماً. وهذه التكنولوجيا تُستخدم اليوم كسلاح رقمي لتضليل المجتمع، وزعزعة ثقة الجمهور، وتقويض الثقة في الأنظمة المدنية الوطنية.

ففي عام 2025، تم تداول فيديوهات مزيفة لورثة وهم يحذرون من أنظمة وطنية آمنة، مما أدى إلى انخفاض الثقة في النظام المدني وانتشار المعلومات المضللة. وفي أزمات مدنية، تم نشر أخبار كاذبة عن نقص في الموارد المدنية الأساسية، مما أدى إلى ذعر شعبي وارتفاع غير مبرر في التكاليف.

ويواجه القانون الدولي صعوبة في التعامل مع

هذه الظاهرة، لأن:

- المحتوى المزيف لا يُصنّف كـ"هجوم سيبراني مدني" وفق التعريفات الحالية.

- صانع المحتوى قد يكون برنامجاً، وليس شخصاً.

- نشر المحتوى يتم عبر منصات عابرة للحدود، لا تخضع لرقابة الدولة المستهدفة.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع ضوابط. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "قانون الذكاء الاصطناعي" الشركات بوضع علامة مائية رقمية على كل محتوى مولّد آلياً. أما في الولايات المتحدة، فإن "قانون الشفافية في الوسائط الاصطناعية" يجرّم استخدام المحتوى المزيف في الحملات التضليلية المدنية.

أما في العالم العربي، فإن معظم التشريعات لا تغطي هذا النوع من التهديدات، رغم تزايد استخدامه ضد الأنظمة المدنية الوطنية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن غياب تنظيم الذكاء الاصطناعي التوليدي يحوّل الفضاء الرقمي إلى ساحة حرب نفسية مدنية، ويستدعي تعريفاً جديداً للتدخل السيبراني المدني يشمل "التأثير الخبيث عبر المحتوى المزيف".

**الفصل الثالث والثلاثون

الوصية الرقمية والبيانات الضخمة المدنية: حماية السيادة من الاستغلال الرقمي**

مع تزايد الاعتماد على البيانات الضخمة في تحليل الروابط المدنية، أصبحت هذه البيانات مورداً استراتيجياً. لكن الدول النامية غالباً ما تفتقر إلى القدرة على جمع وتحليل بياناتها، فتلجأ إلى شركات أجنبية تمتلك هذه القدرات.

ففي بعض الحالات، استخدمت شركات خاصة بيانات مدنية من دول نامية لتطوير نماذج تنبؤ تُباع بأسعار باهظة. بل إن بعض الحكومات استخدمت هذه البيانات لفرض شروط تجارية غير عادلة.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذه البيانات، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم ملكية البيانات

المدنية.

- معظم العقود بين الدول والشركات تبقى سرية.

- لا توجد معايير لـ"السيادة المدنية الرقمية".

أما في الدول النامية، فإن غياب التشريعات يسمح باستغلال بياناتها دون مقابل عادل.

ويؤكد هذا الفصل أن البيانات المدنية ليست مجرد أرقام، بل أداة للاستقرار، وأن الدول التي لا تحمي سيادتها الرقمية ستظل عاجزة عن المطالبة بحقوقها المدنية.

**الفصل الرابع والثلاثون

الوصية الرقمية والتعليم العالي المدني: نحو كليات وطنية للقانون المدني الرقمي**

لا يمكن بناء قدرات مدنية رقمية وطنية دون مؤسسات تعليمية متخصصة تخرّج كوادر مؤهلة. فالاعتماد على الخبرات الأجنبية أو الدورات القصيرة لا يكفي لمواجهة التهديدات المعقدة. ولذلك، فإن إنشاء كليات وطنية للقانون المدني الرقمي يُعد استثماراً استراتيجياً في الوصية الرقمية.

وفي الدول الرائدة، أصبحت هذه الكليات مراكز بحث وتطوير. ففي جامعة هارفارد، يُدرّس "القانون المدني الرقمي الدولي". أما في جامعة أكسفورد، فإن "مركز القانون المدني" يدرّب المحامين على رفع الدعاوى المدنية الرقمية.

أما في الدول النامية، فإن التعليم المدني الرقمي غالباً ما يكون جزءاً من أقسام علوم الحاسوب، دون تخصص كافٍ. وهذا ينتج خريجين قادرين على البرمجة، لكن غير مؤهلين لفهم الجوانب القانونية أو الاستراتيجية للأمن المدني الرقمي.

وفي العالم العربي، بدأت بعض الدول بإنشاء برامج متخصصة، مثل "ماجستير الأمن المدني الرقمي" في جامعات الإمارات والسعودية. أما في دول أخرى، فلا تزال المناهج تفتقر إلى التحديث، ولا توجد روابط كافية بين الجامعات وقطاع الصناعة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن التعليم العالي ليس

مجرد وسيلة لتأهيل الأفراد، بل أداة لبناء هوية وطنية مدنية رقمية، وأن الدول التي لا تستثمر في كليات القانون المدني الرقمي ستظل مستوردة للمعرفة، لا منتجة لها.

**الفصل الخامس والثلاثون

الوصية الرقمية والثقافة الرقمية المدنية: حماية الإبداع المحلي من القرصنة والتهميش**

لا يقتصر الفضاء الرقمي على البيانات والخدمات، بل يشمل أيضاً الإبداع الثقافي المدني: الأفلام الوثائقية، الروايات، الفنون البصرية التي تروي قصص الإرث. ومع هيمنة المنصات العالمية على توزيع المحتوى، أصبح المبدعون المحليون عرضة للتهميش أو الاستغلال.

فمنصات البث قد تدفع تعويضات زهيدة للمبدعين المحليين، أو ترفض عرض محتواهم دون مبرر. بل وقد تُسرق أعمالهم وتُنسب إلى آخرين دون حماية قانونية كافية.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات لحماية المحتوى المحلي. ففي فرنسا، يُلزم القانون بوجود نسبة محددة من المحتوى الفرنسي في المنصات. أما في كوريا الجنوبية، فقد استثمرت الدولة في دعم المحتوى الرقمي المحلي، مما أدى إلى انتشاره عالمياً.

أما في العالم العربي، فإن الجهود لا تزال مجزأة، ولا توجد سياسات وطنية فعالة لدعم الإبداع الرقمي المدني المحلي أو حمايته من القرصنة.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية الثقافية هي جزء من الهوية الوطنية، وأن غيابها يحوّل الشعوب إلى مستهلكين سلبيين، لا مبدعين فاعلين.

**الفصل السادس والثلاثون

الوصية الرقمية والتمويل الرقمي المدني: حماية العملات المدنية من التلاعب والاحتيال**

مع ظهور العملات الرقمية المدنية والبلوك تشين المدني، أصبحت الأنظمة المالية التقليدية تواجه تحديات جديدة. فالعملات الرقمية المدنية يمكن استخدامها لغسل الأموال تحت غطاء المشاريع المدنية، أو لتمويل مشاريع وهمية.

وفي الممارسة، أدت عمليات الاحتيال في سوق العملات الرقمية المدنية إلى خسائر تقدر بمليارات الدولارات. ومع ذلك، فإن التنظيم القانوني لهذا السوق يبقى ضعيفاً في كثير من الدول.

ويواجه القانون الدولي صعوبة في التعامل مع العملات الرقمية المدنية، لأنها لا تخضع لسلطة دولة واحدة، ولا يمكن تتبع مالكيها بسهولة.

أما في الدول النامية، فإن غياب التنظيم يسمح باستغلال هذه العملات لسرقة التمويل المدني المخصص للمشاريع الحقيقية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الوصية الرقمية في

المجال المالي لا يعني منع الابتكار، بل وضع ضوابط تحمي الاقتصاد الوطني من المخاطر غير المحسوبة.

**الفصل السابع والثلاثون

الوصية الرقمية والبحث العلمي المدني المفتوح: التوازن بين التعاون والحماية**

لا يمكن تحقيق التقدم العلمي في مواجهة التحديات المدنية دون تبادل المعرفة، لكن هذا التبادل يجب أن يتم ضمن حدود تحمي المصالح الوطنية. فنشر بيانات بحثية مدنية حساسة — مثل نماذج الروابط المدنية المقاومة — قد يُستخدم ضد الدول النامية في المفاوضات الدولية.

ففي بعض الحالات، استخدمت الدول الصناعية البيانات المدنية التي قدمتها الدول النامية لفرض شروط تجارية غير عادلة. بل إن بعض الشركات الخاصة تشتري هذه البيانات وتعيد بيعها بأسعار باهظة.

ويواجه القانون الدولي تحدي التوازن بين:

- حق المجتمع العلمي في الوصول إلى المعرفة.

- حق الدولة في حماية بياناتها المدنية من الاستغلال.

أما في الدول النامية، فإن غياب سياسات واضحة يجعلها عرضة لاستغلال أبحاثها دون

مقابل عادل.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية في البحث العلمي تعني وضع تصنيفات واضحة للبيانات، وتحديد ما يُسمح بنشره وما يجب حمايته، دون عزلة علمية.

**الفصل الثامن والثلاثون

الوصية الرقمية والتعاون الدولي: نحو نظام عالمي عادل للحوكمة المدنية الرقمية**

لا يمكن لأي دولة أن تحمي وصيتها الرقمية بمفردها، لأن التهديدات عابرة للحدود. ولذلك، فإن التعاون الدولي ليس خياراً، بل ضرورة. لكن هذا التعاون يجب أن يكون عادلاً، لا أداة لهيمنة

الدول الصناعية.

ففي المحافل الدولية، غالباً ما تُفرض معايير الوصية الرقمية من قبل الدول الصناعية، دون مراعاة قدرات الدول النامية. وهذا يخلق نظاماً غير عادل يكرس التبعية المدنية الرقمية.

ويستدعي الحل:

- إنشاء منتدى دولي محايد لصياغة قواعد الوصية الرقمية.

- توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية.

- احترام التنوع في النماذج الوطنية للوصية الرقمية.

أما في العالم العربي، فإن التنسيق الإقليمي لا يزال ضعيفاً، مما يحد من قدرة الدول على التفاوض ككتلة واحدة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن النظام العالمي للحوكمة المدنية الرقمية يجب أن يقوم على مبدأ "العدالة المشتركة"، لا "الهيمنة المدنية الرقمية".

**الفصل التاسع والثلاثون

الوصية الرقمية والقانون الإنساني الدولي: حماية المدنيين في النزاعات المدنية**

مع تزايد استخدام الموارد المدنية كسلاح في

النزاعات، برز سؤال جوهري: هل يُعد تدمير البنية التحتية المدنية الرقمية كوسيلة حربية انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي؟ وهل يُعتبر التسبب المتعمد في فشل استقرار الإرث جريمة حرب؟

ففي بعض النزاعات، تم تدمير أنظمة التبريد الرقمية للمحاكم المدنية، مما أدى إلى تلفها. وفي حالات أخرى، تم اختراق منصات التوزيع المدنية لإجبار السكان على النزوح. وكل هذه الأفعال تسبب أضراراً مدنية طويلة الأمد.

وفي مشروع "قواعد تالين 2.0"، تم التأكيد على أن تدمير البنية التحتية المدنية كوسيلة حربية يُعد انتهاكاً للقانون الإنساني. لكن التطبيق العملي يبقى صعباً بسبب غموض النية وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فإن "جريمة تدمير البنية التحتية المدنية" لا تزال قيد النقاش، ولم تُدرج بعد في النظام الأساسي.

ويؤكد هذا الفصل أن الوصية الرقمية في زمن الحرب لا يعني التخلي عن الإنسانية، بل تعزيز حماية المدنيين من الأسلحة المدنية الرقمية.

**الفصل الأربعون

الوصية الرقمية والمستقبل: رؤية استراتيجية للعقود القادمة**

في الختام، لا يمكن النظر إلى الوصية الرقمية

كظاهرة مؤقتة، بل كتحول جوهري في مفهوم الإرث في القرن الحادي والعشرين. فالدول التي تبني وصيتها الرقمية اليوم ستكون قادرة على:

- حماية إرثها من التلاعب المدني الرقمي.

- بناء اقتصاد مدني رقمي مستقل ومستدام.

- تعزيز مكانة أجيالها في النظام المدني العالمي.

- المشاركة الفاعلة في صياغة قواعد النظام الدولي الجديد.

أما الدول التي تتجاهل هذا التحول، فستجد نفسها رهينة للتكنولوجيا الأجنبية، وعرضة للتدخلات الخارجية، وعاجزة عن حماية مصالحها في العصر الرقمي.

ولذلك، فإن الاستثمار في الوصية الرقمية ليس مسألة اختيار، بل مسألة بقاء.

خاتمة

بعد استعراض شامل لأبعاد الوصية الرقمية في مختلف المجالات — من الأمن السيبراني إلى الاقتصاد، ومن الثقافة إلى التنمية — يتبين أن هذا المفهوم لم يعد رفاهية تقنية، بل ضمانة وجودية للدولة الحديثة. فالفضاء المدني الرقمي، رغم طبيعته غير المادية، بات ساحة للصراعات السياسية والاقتصادية، ولا يمكن لأي دولة أن

تحافظ على استقرار إرثها دون وجود قدرات رقمية وطنية فاعلة.

وقد كشف هذا العمل أن الفراغ التشريعي الدولي يشكل تهديداً مزدوجاً: فهو يسمح للدول والشركات الكبرى بفرض هيمنتها، ويترك الدول النامية عرضة للاستغلال دون حماية قانونية. ولسد هذا الفراغ، لا بد من مبادرة جماعية تبني نظاماً دولياً عادلاً يوازن بين حرية الفرد والتزاماته بعد الوفاة.

وفي النهاية، فإن الوصية الرقمية الحقيقية لا تُبنى على العزلة أو القمع، بل على الشفافية، والكفاءة، والثقة بين الدولة والمواطن. وهي ليست غاية بذاتها، بل وسيلة لبناء مستقبل مدني آمن، عادل، وإنساني.

المراجع

United Nations Conventionon the Elimination of All Forms of Discrimination (against Women (CEDAW, 1979

Convention on the Rights of the Child ((1989

General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679

Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations (Cambridge

(University Press, 2017

International Covenant on Civil and Political (Rights (1966

UNODC Handbook on Strategies to Reduce (Family Disintegration (2023

European Commission. Digital Civil Action (Plan (2024

Government of Estonia. Smart Civil (Initiative Report (2023

Government of Singapore. Digital Civil (Framework (2022

Elrakhawi M K A. (2026). The Global

Encyclopedia of Law – A Comparative Practical Study. First Edition. Ismailia: Global Legal Publications

Schmitt M N. (2023). Cyber Operations and International Law. Cambridge University Press

Rajamani L. (2025). Civil Justice and Digital Sovereignty. Oxford University Press

De Schutter O. (2023). The Right to Civil Life in the Digital Age. Cambridge University Press

Kloppenburg J R. (2024). Civil Sovereignty and Digital Control. University of California Press

:Official Government Sources

White House. National Strategy for Digital (Civil Affairs (2024

European Commission. Digital Civil Action (Plan (2023

Ministry of Justice Reports on Cyber Resilience in Civil Systems (Multiple (Jurisdictions, 2020–2025

:Academic Journals

(Journal of International Civil Law (Oxford

International Journal of Digital Civil Justice

Harvard Law Review – Civil Law Section

Stanford Technology Law Review

فهرس المحتويات

الوصية الرقمية: دراسة قانونية حول إدارة الإرث في الفضاء الإلكتروني وبناء نظام عدالة مدنية رقمي إنساني

الفصل الأول

الوصية الرقمية: من التصرف في المال إلى الظاهرة القانونية الجديدة

الفصل الثاني

الفراغ القانوني المدني الدولي في حماية الإرث من الوصية الرقمية

الفصل الثالث

الوصية التقليدية مقابل الوصية الرقمية: إعادة تشكيل المفاهيم المدنية

الفصل الرابع

البنية التحتية للوصية الرقمية: تعريف قانوني مدني مفقود

الفصل الخامس

الوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: نحو معيار قانوني مدني دولي

الفصل السادس

المسؤولية المدنية الدولية عن الوصية الرقمية العشوائية: تحديات الإسناد والرقابة

الفصل السابع

الردود المشروعة على الانتهاكات المدنية الرقمية: بين الإبطال والتعويض

الفصل الثامن

الوصية الرقمية وبراءات الاختراع المدنية: التوتر بين الابتكار والاستغلال

الفصل التاسع

الوصية الرقمية في الدول النامية: تحديات القدرة والاعتماد التكنولوجي

الفصل العاشر

التنظيم الإقليمي للوصية الرقمية: دراسة مقارنة

بين التجارب العالمية

الفصل الحادي عشر

الوصية الرقمية والبيانات المدنية: حماية الخصوصية الإرثية من الاستغلال الخارجي

الفصل الثاني عشر

الوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي المدني: عندما تصبح الخوارزميات وصياً

الفصل الثالث عشر

الوصية الرقمية والجرائم الإلكترونية المدنية: مكافحة الاحتيال الإرثي الرقمي

الفصل الرابع عشر

الوصية الرقمية والتربية الرقمية المدنية: بناء وعي مجتمعي كأساس للدفاع الإرثي

الفصل الخامس عشر

الوصية الرقمية والبحث العلمي المدني: نحو استقلال تكنولوجي وطني

الفصل السادس عشر

الوصية الرقمية والاتفاقيات الثنائية: هل يمكن للدول الصغيرة أن تحمي نفسها؟

الفصل السابع عشر

الوصية الرقمية والمحاكمات المدنية: نحو اختصاص قضائي رقمي

الفصل الثامن عشر

الوصية الرقمية والبيانات المدنية: بين الملكية الفردية والسيادة الجماعية

الفصل التاسع عشر

الوصية الرقمية والاستقرار المجتمعي: حماية المجتمعات من التكنولوجيا المدنية غير المسؤولة

الفصل العشرون

الوصية الرقمية والمستقبل: نحو مشروع اتفاقية دولية نموذجية

الفصل الحادي والعشرون

الوصية الرقمية والعقود الذكية: عندما تصبح الخوارزمية وصياً وشاهداً

الفصل الثاني والعشرون

الوصية الرقمية والطاقة المدنية: حماية الموارد من الاستنزاف الرقمي

الفصل الثالث والعشرون

الوصية الرقمية وسلامة الورثة: حماية الورثة من التلاعب الرقمي

الفصل الرابع والعشرون

الوصية الرقمية والتعليم المدني الرقمي: بناء وعي مجتمعي كأساس للدفاع عن الحقوق

الفصل الخامس والعشرون

الوصية الرقمية والتراث المدني: حماية التراث من الاندثار الرقمي

الفصل السادس والعشرون

الوصية الرقمية والتمويل المدني الرقمي: حماية الدول النامية من الديون المدنية

الفصل السابع والعشرون

الوصية الرقمية والنقل المدني الرقمي: حماية سلاسل التوريد من التهديدات السيبرانية

الفصل الثامن والعشرون

الوصية الرقمية والبحث العلمي المدني المفتوح: التوازن بين التعاون والحماية

الفصل التاسع والعشرون

الوصية الرقمية والتعاون الدولي: نحو نظام عالمي عادل للحوكمة المدنية الرقمية

الفصل الثلاثون

الوصية الرقمية والقانون الإنساني الدولي: حماية المدنيين في النزاعات المدنية

الفصل الحادي والثلاثون

الوصية الرقمية والفضاء الخارجي: حماية الأرض من التلوث الفضائي المدني

الفصل الثاني والثلاثون

الوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي التوليدي:

عندما تصبح الأخبار الكاذبة سلاحاً مدنياً

الفصل الثالث والثلاثون

الوصية الرقمية والبيانات الضخمة المدنية: حماية السيادة من الاستغلال الرقمي

الفصل الرابع والثلاثون

الوصية الرقمية والتعليم العالي المدني: نحو كليات وطنية للقانون المدني الرقمي

الفصل الخامس والثلاثون

الوصية الرقمية والثقافة الرقمية المدنية: حماية الإبداع المحلي من القرصنة والتهميش

الفصل السادس والثلاثون

الوصية الرقمية والتمويل الرقمي المدني: حماية العملات المدنية من التلاعب والاحتيال

الفصل السابع والثلاثون

الوصية الرقمية والبحث العلمي المدني المفتوح: التوازن بين التعاون والحماية

الفصل الثامن والثلاثون

الوصية الرقمية والتعاون الدولي: نحو نظام عالمي عادل للحوكمة المدنية الرقمية

الفصل التاسع والثلاثون

الوصية الرقمية والقانون الإنساني الدولي: حماية المدنيين في النزاعات المدنية

الفصل الأربعون

الوصية الرقمية والمستقبل: رؤية استراتيجية للعقود القادمة

خاتمة

بيان حقوق الملكية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

© 2026 الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني

المحاضر الدولي في القانون

يحظر منعاً باتاً:

نسخ أو طبع أو نشر أو توزيع أو اقتباس أو ترجمة أو تحويل أو عرض أي جزء من هذا العمل — سواء كان ذلك إلكترونياً، رقمياً، مطبوعاً، أو بأي وسيلة أخرى — دون الحصول على **تصريح كتابي صريح ومسبق** من المؤلف.

الاستثناء الوحيد:

يجوز الاقتباس لأغراض بحثية أو أكاديمية، بشرط:

- ذكر اسم المؤلف كاملاً: **الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي**.

- ذكر عنوان المؤلف كاملاً: **"الوصية الرقمية: دراسة قانونية حول إدارة الإرث في الفضاء الإلكتروني وبناء نظام عدالة مدنية رقمي إنساني"**.

- ذكر رقم الصفحة بدقة.

- عدم تغيير السياق أو المعنى.

التحديث:

أي تحديث أو طبعة جديدة لهذا العمل ستُعلن عنها رسمياً عبر الموقع الإلكتروني المعتمد للمؤلف.

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي